

المجلس (01) | شرح كتاب الصيام من اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخ عبدالمحسن العباد البدر

عبدالمحسن البدر

قال المؤلف رحمة الله تعالى نقلًا عن الإمام النووي رحمة الله تعالى بباب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال هذان يوم ان نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن صيامهما يوم فطركم - [00:00:02](#) من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسكم. بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا الحديث عن عمر ابن - [00:00:22](#)

الخطاب رضي الله تعالى عنه المتفق على صحته واللفظ للبخاري يدل على تحريم صيام يومي العيد عيد الفطر وعيد الأضحى وان صومهما حرام لا يجوز للانسان ان يقدم عليه لأن الله تعالى - [00:00:42](#)

هو الذي شرع للناس كيف يصومون وكيف يفطرون؟ وما هي الايام التي تصام؟ وما هي الايام التي تفطر وما هو الايام التي صيامها افضل من غيرها؟ كل ذلك جاء بيانه في السنة عن رسول الله صلى الله عليه - [00:01:12](#)

وسلم وكما جاءت الشرعية بالامر بالصيام في ايام معينة واوقات مختلفة جاءت بالنهي عن الصيام على اوجه مخصوصة ومنها اه يومي العيد عيد الفطر وعيد الاضحى. وقد جاء في حديث عمر - [00:01:32](#)

هذا ما يدل على العلة والحكمة في تحريم الصيام في هذه اليومين وعلى وجوب الافطار فيهما حيث قال فيه اليوم الذي آآاليوم الذي تفطروا في مصومكم نعم اليوم الذي تفطرون منه فيه من صومكم؟ واليوم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسكم فهذا فيه - [00:02:02](#)

من العلة والحكمة وهو ان يوم عيد الفطر من اجل الافطار من شهر الصيام فيصبح الناس بعد شهر رمضان مفطريه في يوم العيد وليس لهم ان يصلوا رمضان بغيره ليس لهم ان يصلوا رمضان بغيره - [00:02:32](#)

بل يجب عليهم ان يفطروا يوم العيد. وبعد العيد عيد الفطر لهم ان يصوموا. اما يوم العيد نفسه فليس لهم ان يفطروا فليس لهم ان يصوموا فيه. لأن الله عز وجل شرع لهم عندما - [00:03:02](#)

الصيام ان يكونوا مفطرين. ليتميز الفرط عن غيره ولأن لا يتصل به غيره فيفصل بينه وبين ما بعده بافطار هذا اليوم حتما الذي هو يوم العيد. ولهذا قال اليوم الذي تفطرون فيه من صومكم ولهذا اضيف العيد الى الفطر الى عيد الفطر يعني سببه الفطر من رمضان - [00:03:22](#)

سببه الفطر من رمضان كما ان الزكاة التي تخرج في اخر الشهر وعند نهاية الشهر يقال لها زكاة الفطر فالعيد سببه الفطر والحكمة فيه انه من اجل الافطار من شهر رمضان وشكرا الله عز وجل على هذه النعمة - [00:03:55](#)

فيصبح الناس مفطرين لا يصلون رمضان بغيره بل يتحتم عليهم ان يفطروا اليوم الذي يليه الذي هو يوم العيد قال واليوم الآخر تأكلون فيه من نسكم لأن الله شرع في هذا العيد عيد الاضحى - [00:04:15](#)

الاظاهي والهدايا الحجاج وغير الحجاج يحرم عليهم ان يصوموا ذلك اليوم الذي هو يوم العيد. يحرم عليهم ان يصوموا يوم عيد الاضحى الحجاج يأكلون من هديهم وغير الحجاج يأكلون من نسكم والحكم ان - [00:04:35](#)

ما هو للجميع فالذي ليس عنده نسك وليس قادرا على النسك فانه يجب عليه ان يفطر ولا يكون الامر متعلقا بمن كان واجدا النسك

بل من كان واجداً يأكل من ذبيحته - 00:05:00

ومن كان غير واجد يطعمه من هو واجد. يطعمه من هو واجد من من الهدايا والظحايا. فيأكل منها فتبين من هذا الحديث بيان الحكمة والعلة في لزوم افطار يومي العيد عيد الفطر - 00:05:20

وعيد الاضحى. نعم. حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال ولا صوم في يومين الفطر والاضحى ثم اورد حديث أبي سعيد وهو مشتبه على عدة امور ولكنه ذكره هنا مختصراً مقتضاها على محل - 00:05:40

فيما يتعلق بصوم يومي العيد. وانه لا صوم في هذا اليومين. يعني لا يجوز صيام هذان اليومين والحديث معه امور اخرى جاءت قبل امور منهى عنها جاءت قبل صيام يومي العيد وبعده - 00:06:00

جاءت قبله وبعده امور منتهية. ولكنها هنا اقتصرت على محل الشاهد. وهو ما يتعلق بصوم يوم العيد عيد الاضحى وعيد الفطر فهو دال على ما دل عليه حديث عمر من تحريم صوم يومي العيددين - 00:06:22

في عيد الاضحى وعيد الفطر. نعم. حديث ابن حبيب ابن عمر رضي الله عنهما عن زياد ابن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر رضي الله عنهما فقال رجل نذر ان يصوم يوماً قال اظنه قال الاثنين فوافق - 00:06:42

يوم عيد ف قال ابن عمر امر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عن صوم هذا اليوم ثم اورد حديث عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما وفيه ان من هو المسئول ابن عمر - 00:07:02

عن زياد ابن جبير ان رجلاً جاء الى ابن عمر نعم ان رجلاً سأله نذر ان يصوم يوماً لعله الاثنين فوافق يوم عيد. فجاء يسأله فقال امر الله عز وجل بالوفاء بالنذر - 00:07:22

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم الذي هو يوم العيد. وقيل ان ابن عمر رضي الله عنه وارضاه توقف في الجواب ولم يجبه وإنما ارشد الى الامر بوفاء النذر بالوفاء بالنذر وكذلك النهي عن صوم يوم العيد - 00:07:42

ومن العلماء من قال ان كلامه هذا يشير الى تحريم صوم هذا اليوم. تحريم صوم يوم في هذا اليوم لأن هذا منهي وهذا امر والامر يمكن ان يصرف الى وقت اخر او يتحول الى وقت اخر والنهي انما هو في يوم معين - 00:08:04

يت Helm على كل مسلم ان يكون فيه صائم ولو ان انساناً نذر ان يصوم يوم العيد بالذات فإنه لا يجوز الوفاء بهذا النذر لأن نذر معصية. لأن نذر معصية لكن النذر الذي نذر ذلك النادر نذر يوماً معيناً فوافق يوم عيد. ومثل هذا لو ان انساناً نذر ان يصوم - 00:08:29

اليوم الذي يقدم فيه فلان او اليوم الذي يشفى فيه من المرض فوافق يوم عيد فهو مثله آآ حصول نذر في وقت معين وحصول النهي عن صيام يوم معين فيكون التقديم - 00:08:53

فيكون التقديم آآ ترك المحظور وعدم الوقوع فيه والنذر يمكن اما ان يترك نهائياً او انه يتحول الى يوم اخر. لانه ما مسلم له ذلك اليوم. وهو ما نذر معصية ولكن - 00:09:13

انه نذر طاعة ولكن صادف ووافق انه في يوم لا يجوز صيامه فيمكن ان يحوله الى يوم اخر. يعني يلي ذلك اليوم يلي يوم العيد او بعده. واما يوم العيد فلا يصوم. ولو وافق يوم عيد - 00:09:33

نذر يوماً فوافق يوم عيد. اما ان ينظر صوم يوم العيد فهذا نذر معصية ولا يجوز الوفاء به. ولا يجوز الوفاء به لأن يوم العيد صومه حرام فمن نذر ان يصوم فقد نذر ان يفعل امراً محظوظاً ولا يجوز الوفاء بنذر المعصية - 00:09:53

بل انما يكون الوفاء بنذر الطاعة. ومن المعلوم ان الصوم طاعة ولكن كونه وافق يوم عيد ذلك اليوم لا يجوز صومه فيمكن ان يتحول الى وقت اخر ويجب الافطار في ذلك اليوم - 00:10:14

فيكون المسلمين جميعاً في في هذين اليومين مفترفين ولا يجوز لاحد ان يصوم ولا يجوز لاحد منهم ان يصوم هذين اليومين الذين هما يوم عيد الاضحى وعيد الفطر. نعم. من نذر نظراً - 00:10:31

معصية ماذا عليك؟ نذر المعصية لا يجوز الوفاء به ولكن يقال عليه كفارة يمين عليه ان ان يكفر عن نذر بكافارة باب كراهة صيام الجمعة منفرداً. حديث جابر عن محمد بن عباد قال سألت جابر رضي الله عنه نهى النبي صلى الله - 00:10:51

الله عليه واله وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم ثم اورد آما يتعلق بصوم يوم الجمعة والترتيب كما هو معلوم لمسلم واللاظف للبخاري ومسلم رحمة الله اتى بما يتعلق بالجمعة بعد الكلام فيما يتعلق بالعيددين ذلك ان العيددين - 00:11:11

اطحى وعيد الفطر هما عيدان في السنة. واما يوم الجمعة فهو عيد الاسبوع فناسب ان يذكر ما يتعلق بيوم الجمعة وبصيامه بعد صيام يومي العيد عيد الاضحى وعيد الفطر وهذا من حسن ترتيب مسلم في كتابه حيث جعل الابواب - 00:11:31

يتبع بعضها بعضاً وهنا لما ذكر ما يتعلق بصوم العيددين ذكر ما يتعلق به ما يتعلق بصوم يوم الجمعة. وصوم يوم الجمعة جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على تحريم صيامه منفرداً. أما إذا صيم مع أيام ولم يقصد خصوصه بالصيام فإنه لا يأس - 00:11:51 ذلك فلو صام أيام متواصلة وفيها يوم الجمعة لا يأس بذلك ولو صام قبله يوماً أو بعده يوماً لا يأس بذلك وإنما الممنوع والممنوع في أن يفرد بالصوم وإن يخص بالصوم وهو يختلف عن العيددين لأن العيددين لا يجوز صومهما لأن صيام قبلهما أو بعدهما لا يجوز ذلك مطلقاً بالنسبة - 00:12:11

عيد الاضحى وعيد الفطر صيامهما حرام مطلقاً سواء كان منفرداً أو معهما غيرهما أما يوم الجمعة فيختلف عن يومي العيددين لأن صيامه إنما هو على سبيل الانفراد. أما إذا صيم معه غيره فإنه لا يأس بذلك. وقد جاءت السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام بما يدل على - 00:12:31

هذا وإنه إذا أراد صيامه منفرداً فإن ذلك حرام ولا يثوق. وما يدل عليه حديث جويرية أم المؤمنين رضي الله عنها وارضاها. وهو في صحيح البخاري أن النبي عليه الصلاة والسلام دخل عليها وهي صائمة يوم الجمعة. فقال لها أصمتني أمس اللي هو الخميس؟ قالت لا. قال اتصومين غداً اللي هو السبت - 00:12:51

قالت لا قال فافطري فعل هذا على أن تخصيصه بالصيام لا يصوغ ولا يجوز وإن محرم لأن النبي عليه الصلاة والسلام أرشد أم المؤمنين جويرية لما لم تصم يوماً قبله ولا تزيد أن تصوم يوماً بعده أمرها بالافطار وإن ترك صيامها - 00:13:11

وتأكل في ذلك اليوم الذي دخلت فيه صائمة لأنها لا يجوز إفراده بالصوم. وجاء في بعض الأحاديث يعني نهى عن صيام إلا إذا ان يصوم يوماً قبله ويوماً بعده. وهذا الحديث الأول الذي ذكره من حديث جابر وهو أن محمد بن عباس سأله - 00:13:31

عن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؟ قال نعم. لكن هذا النهي المطلق المراد به أن يصوم منفرداً وليس معنى ذلك أنه لا يصوم مطلقاً سواء أظيف إليه غيره أم لم يضف لأن الأحاديث الأخرى بينت أن التحرير - 00:13:51

إنما هو على سبيل الأفراد فيحمل ما جاء فيه من الاطلاق على ما جاء في غيره من التقييد. فيكون يوم الجمعة صيامه على سبيل الانفرادي محرم وإذا صيم معه غيره فإنه لا يأس بذلك. تبوب في ذكر الكراهة فهل تقبل على التحرير؟ لا - 00:14:11

بعض العلماء بعض العلماء يرى الكراهة فقط لكرامة التنزيل لكن آما جاء في حديث جابر وهو أن إن وذا يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه وارضاها هذا يقيد الاطلاق الذي في حديث جابر وهو أن إن وذا

صيام يوماً قبله أو يوماً بعده فإنه يزول الممنوع وتزول الحرمة لأنه لم يفرج بالصوم لأن - 00:14:51

التحريم إنما هو لأفراد بالصوم. فإذا صيماً ومعه يوم قبله أو يوماً بعده. أو فيما ضمن أيام وهو في وسطها فإنه لا يأس بذلك. باب بيان نص قوله تعالى وعلى الذين يطريقونه فدية بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصم - 00:15:11

حديث سلمة رضي الله عنه انه قال لما نزلت وعلى الذين يطريقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدى حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها. ثم ذكر الاية التي اه فيها كان الناس في اول - 00:15:31

الامر مخيرين لما فرض الله الصيام شهر رمضان على الناس ما فرض عليهم ابتداء بان يكون لازماً متعين المحتتماً بل فرض عليهم ومن شاء ان يفطر فله ان يفطر ولكن يفدي بعمل فدية اطعام - 00:15:51

مسكين عن كل يوم فكانوا قبل في اول ما شرع شهر رمضان لم يشرع لزوماً عليهم بان يكونوا كل منهم يصوم حتماً بل من اراد ان يفطر فإنه يفطر وعليه الهدية. ثم بعد ذلك نسخ هذا التغيير - 00:16:11

نسخ هذا التخيير بالالزام بالصيام فمن شهد منكم الشهر فليصمه. اذا الاية الاولى التي فيها تخيير نسخت الاية التي بعدها والتي فيها الالزام وان من شهد الشهر فليصمه وعلى هذا فان فرض رمضان اول ما فرظ كان تدرجا ما الزموا بان يصوموا شهر رمضان -

00:16:31

مطلقة بل كان هناك تدرج فرط عليهم مع ان من اراد ان يفطر يفطر ولكن عليه فدية لما حصل هذا في اول الامر نسخ هذا التخيير بالالزام بالصوم وانه ليس لاحد - 00:17:01

ان يفطر مع قدرته على الصيام. الا اذا كان عنده رخصة في ان يكون مسافر او مريض. با ان يكون مسافر او يعني امرأة حائض او من يكون له عذر معدنور. جاءت الشريعة في اه في اه في اه ارشاده الى ان - 00:17:21

الى ان يفطر والا يكون صائما. الى ان يكون يفطر اما لزوما كالحائض او فيما يتعلق بالنظر في المصلحة فيما يتعلق بالمسافر ان كان يشق عليه الصيام فالاولى في حقه ان يفطر وان كان لا يشق عليه فالاولى في حقه الافتار - 00:17:41

الاولى في حقه الصيام وهو خير من نصهم حتى ولو لم يشفق عليه. لكن ايها افضل؟ انشق عليه فالافتار افضل وان لم عليه فالصيام افضل والتخيير هو مخير بين هذا وهذا. مخير بين هذا او هذا فاذا الاية الاولى نسخت الاية التي بعدها - 00:18:01

وانه لا تغيير بعد نزول اية فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر قضاء رمضان في شعبان عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطاع ان اقضى الا - 00:18:21

في شعبان ثم اورد القضاء قضاء رمضان وانه يكون على التراخي ولكن المبادرة فيه مطلوبة المبادرة فيه مطلوبة حيث لا يكون هناك عذر ومانع وهو على التراخي ليس على الفور - 00:18:41

معنى ان الانسان لازم من حين ما ينتهي المانع يعني يبدأ بالصيام لا ليس ذلك بلازم ان الله قال فعدة من ايام اخر. ثم ايضا لا يلزم ان يكون على التوالى تلك الايام. بل يجوز ان - 00:19:01

تكون متواالية ويجوز ان تكون مفرقة اللي هو القضاء. لأن ذلك مطلق جاء مطلقا. اورد احاديث عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انه يكون عليها القضاء من رمضان بسبب الحيض فلا تستطعي ان تقضيه الا في شعبان عندما يأتي رمضان ويقرب - 00:19:21

رمضان وجاء في بعض الروايات ان ذلك لشغلاها بالرسول صلى الله عليه وسلم من رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. وكان هذا هو الذي يمنعها. والنبي عليه الصلاة والسلام كان يكثر الصيام في شعبان - 00:19:41

فكان في ذلك اليوم الذي يكثر في ذلك الشهر الذي يكثر فيه الصيام هي تصوم معه. هي تصوم معه ثم لا يقال ان عائشة رضي الله عنها وارضاها هي واحدة من زوجات متعددة ولها نوبة - 00:20:01

ولا يأتيها الا بعد ما يمر على اه النساء الاخريات من امهات المؤمنين رضي الله عنهن وارضاهن لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يأتي الى نسائه في يوم الواحدة ويدور عليهم ويقبلهن ويلمسهن فكانت تترك ذلك من اجله صلوات الله وسلامه - 00:20:21

بركاته عليه وان كانت معها يعني من يشاركتها فيه هن عدد رضي الله عنهن وارضاهن ولا التوبة الا بعد مدة وهن تسع في اخر الامر ولا يأتيها الا بعد تسعه ايام الا ما كان - 00:20:48

اليوم الذي وهبته حفصة لها فكان يأتيها في يومين ويأتي حفصة نعم سوداء سوداء نعم سودة بنت زمعة الا ما كان من سودة بنت زمعة التي وهبت نوبتها لعائشة وكان يأتيها في يومين ويأتي النساء الاخريات كل واحدة في يوم واحد - 00:21:08

ولكن كما اشرت انه كان يدور على نسائه في يوم احداهن ويقرب منها هن ويلمسهن فهي كانت لا تصوم حتى او لا تتمكن من ذلك الا في شهر شعبان - 00:21:28

حيث يقرب رمضان وحيث يكثر الرسول صلى الله عليه وسلم من الصيام في ذلك الشهر الذي هو شهر شعبان قضاء الصيام عن الميت عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه - 00:21:48

وليه ثم اورد ما يتعلق بقضاء الصيام عن الميت يعني القيام قضاء الصيام الذي هو واجب عليه سواء كان فرضا اللي هو رمضان او كفارة او نذر لانه واجب عليه اما بوجوب في اصل الشرع - 00:22:08

او بايجابه على نفسه كالنذر اما باصل الشرع كجوب صيام شهر رمضان ووجوب الكفارة على الانسان الذي وقع في محظوظ يقظ

بكفارة او الزم نفسه به وهو النذر فهذا مما يجب على الانسان اه كان الذي عليه هذه الامر - 00:22:28

يجب عليه القضاء فاذا مات ولم يقضى فهل يقضى عنه؟ جاء في حديث عائشة. جاء في حديث عائشة انه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من - 00:22:48

مات وعليه صيام صام عنه وليه من مات وعليه صيام صام عنه وليه قوله من مات وعليه يعني عليه يعني واجب عليه لان كلمة عليه يدل على انه متحكم عليه شيء سواء كان باصل الشرع كرمضان والكفارة او بايجابه على نفسه كالنذر صام عنه وليه والولي هو - 00:22:58

القريب يعني كل القرابات يقال لهم اولياء بعضهم اولى ببعض في كتاب الله. والارحام هي القرابات مطلقة لان اولو الارحام في في عرف الشرع وفي اللغة اعم من اولي الارحام في باب الفرائض. من ذوي الارحام في باب الفرائض. لان كل القرارات يقال لهم ذوي الارحام وقول - 00:23:18

الله عز وجل في كتاب الله المقصود بذلك القرارات مطلقة. اما في في باب الفرائض فهم الذين لا يرثون بفضل ولا تعصي. الذين لا يرثون دون بفرض ولا تعصي خاصة يخص بهم الذين لا يرثون بالفرض ولا بالتعصي. ليس لهم فرض مقدر في كتاب الله وليسوا عصبة - 00:23:38

العمة والخالة وغيرهن لان هؤلاء من ذوي الارحام. يعني في باب الفرائض او في كتاب الفرائض اولوا الارحام المراد بهم من لا يرجو بفضل ولا بالتعصي. لكن الارحام يعني في الشرع وفي اللغة القرارات مطلقة. وصلة الرحم - 00:23:58

هي تشمل القرارات ولكنهم متفاوتون في القرب والبعد. ويدخل فيه الذين يرثون والذين لا يرثون. الذين يرثون بالفرض والتعصي والذين لا يرثون كلهم اولوا الارحام. فاذا صام عنه وليه اي اقرباؤه؟ اي قريب له؟ وقد اختلف العلماء هل - 00:24:18

يكون القضاء يعني عن الميت من القريب فقط كما جاء في هذا الحديث او حتى الاجنبي يمكن ان يصوم عن صديقه وهو ليس من ذوي قرابته من العلماء من قال انه يقتصر على القرابات ومنهم من قال انه لا يقتصر على القرابات - 00:24:38

بل حتى الاجانب الذين لا قرابة لهم بينه وبين الميت وبينه وبين الصدقة وما الى ذلك لهم ان يصوموا عنه. لهم ان يصوموا عنه وانما ذكر الولي لان الولي هو الذي لحكم قرابته وحكم صلته به هو اولى بان يقوم بهذه - 00:24:58

المهمة او حتى له على ان يقوم بهذه المهمة عن قريبه. يعني فيكون التنصيص على الولي لانه لا يجوز غيره. بل لانه هو الحق وان هذا من صلة الرحم ومن الاحسان الارحام الى الارحام والقرابات الى القرابات - 00:25:18

ان يصوم بعضهم عن بعض اذا كان على الانسان صوم هو واجب عليه. اذا كان على الانسان صوم هو واجب عليه فان الاقارب هم اولى الناس وعلى هذا لا يكون الحكم خاصة بالاقارب بل حتى الاجانب والبعيدين عنه لهم ان يصوموا لان التنصيص - 00:25:38
على القريب انما هو من اجل اولويته وحده على ان يؤدي هذا الواجب عن قريبه ومما يدل على ترجيح القول بالصيام مطلقا حتى من الاجنبي ان انه جاء في بعض الاحاديث يعني ما يدل - 00:25:58

على ان هذا دين وان الدين عن الميت تخلصه منه مطلوب واذا حصل التخلص من الدين من اي جهة كانت فان ذلك معتبر. لان لان الدين الذي على الانسان لو قضاه اجنبي عن نفعه. اذا كان في فلوس نقود - 00:26:18

ثم دفع انسان اجنبي وقضى بها دين ذلك نفعه ذلك. وقد جاء في بعض الاحاديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما قال ان امي يعني اه يعني رجل يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عن امه او عن ابيه انه كان عليه يعني امر واجب هل ينفعه ان يقضيه عنه؟ قال - 00:26:38

ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته وكان ينفعه؟ قال نعم. قال فدين الله احق ان يقضى. فدين الله حق يقوى هذا يدلنا على ان الدين الذي لله عز وجل يمكن ان يقوم به البعيد كما يمكن ان يقوم به القريب. لانه لانه علل بكونه دين - 00:26:58

وان ادينا اذا قضاه ومن المعلوم ان الدين لو قظاه انسان اجنبي فانه يكفي فكذلك الذي سأله عن امه او عن ابيه وقال دين الله حق وان يقضى بدل على ان غير القريب يمكن ان يؤدي هذا الدين عن البعيد. من لا يكون من اقربائه - [00:27:18](#)
ولكن قوله صام عنه وليه المراد به او التنصيص على الولي الى انه والالوالي او حث الولي وان هذا من احسان قريب الى القريب ومن حق القريب الى القريب. نعم. وعن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال - [00:27:38](#)

يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افلاقيه عنها؟ قال نعم. قال فدين الله احق ان يقضى. وهذا الحديث يبين الحديث الاول وانه ليس مقيدا بالقريب لانه لما علل بقضاء الدين وان دين الله هي احق وان - [00:27:58](#)
ولو كان على امك دين فقضيتها عنها كان ينفعها. قال فدين الله حق يقوى ومن المعلوم ان دين الانسان الدين الذي يكون عليه واحد ولو قضاه اجنبي ينفعه. كما جاء في الرجل الذي توفي وكان عليه وكان الرسول صلى الله عليه وسلم في اول الامر - [00:28:18](#)
لا يصلی على من عليه دين حتى يحضر الناس من ان يكون عليهم ديون قال ابو قتادة قالوا عليه دينار سأله عن ميتهم قالوا عليه دينار قال صلوا على صاحبكم. فقال ابو قتادة علي دينارا يا رسول الله. علي الدينار. تحملهما. فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكما ان الدين - [00:28:38](#)

المخلوق على المخلوق يمكن ان يؤديه غير القريب فكذلك دين الله يمكن ان يؤديها الى القريب. لأن التعلييل الذي جاء في الحديث لو كان على ابيك امك دين فقضيتها وكان ينفعها؟ قال نعم. فقال فدين الله احق ان يقضى. هذا يدل على ان الصيام يمكن ان يكون من غير القريب ولا يختص - [00:28:58](#)

قريب ولا يختص بالقريب. الان القضاء ثم من العلماء من خصه بالنذر وان نصوم رمضان لا يقضى وهذا القول قال به بعض اهل العلم ولكن اطلاق الحديث وعموم الحديث يدل على ان القضاء يكون لكل ما هو واجب على الانسان من - [00:29:18](#)
صيام الفرض اللي هو رمضان او النذر او الكفارة لكن وجوب القطاء في بعث الاحوال لا يجب على الميت في القطاء لا يجب الميت لا يجب على الميت وذلك كون انسان مرض في رمضان ثم استمر معه المرض حتى مات في غير رمضان فانه لا قطاء عليه لانه ما تمكן هو من - [00:29:38](#)

القضاء فلم يكن لازما له. اما الذي تمكן من القضاء بان افطر وهو مريض او افطر وهو مسافر ثم بعد رمضان صحيح معافي وما حتى مات فهذا هو الذي يقضى عنه. اما الانسان الذي يفطر لعذر المرض ثم يستمر معه المرض حتى الوفاة ولم - [00:29:58](#)
مدة يمكنه القضاء فيها فان هذا ليس عليه قضاء ليس عليه قضاء هذا الذي حصل منه ذلك. طيب يا شيخ اذا كان انتهى نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. نعم. اذا كان نفس الاولياء ما قضوا عنه. هم هو لا يجب عليه. الوجوب - [00:30:18](#)

يجب عليه ولكنه مستحب ومتأكد لكن ان قام به ولد او غير ولد ينفع. طيب ولا يلزمون بان يستأجرروا احد او مثلا مو بواجب عليكم حتى ليس بواجب عليك لا يجب عليك لا يمكن ان يتوازعوه يمكن ان يتوازعوه مثل ما جاء عن الحسن وقد ذكره البخاري في صحيحه - [00:30:38](#)

قال لو ان الانسان مات وعليه شهر فاقتسم هو ثلاثة فصاموا في يوم واحد اجزأ يعني يمكن ان يتوازعوه - [00:30:58](#)